

اقتراع 7 أكتوبر 2016: المحكمة الدستورية تلغي انتخاب النائبين محمد البرنيشي وعلي الجفاوي عن الدائرة المحلية جرسيف

hakikanews.net

ألغت المحكمة الدستورية انتخاب النائبين
البرلمانيين محمد البرنيشي عن حزب الاصاله
والمعاصرة وعلي الجفاوي عن حزب الاستقلال
بالدائرة الانتخابية المحلية "جرسيف" (إقليم
جرسيف)، خلال اقتراع سابع أكتوبر 2016.



وجاء قرار المحكمة استجابة لطلب الطعن الذي
تقدم به المرشح عن نفس الدائرة سعيد بعزیز
عن حزب الاتحاد الاشتراكي، بإلغاء انتخاب

النائب البرلماني عن حزب الاصاله والمعاصره بدعوى أن أحد "مسيري الحملة الانتخابية" للمطعون في انتخابه نشر على حسابه الشخصي صورة "العلم الوطني عوض شعار تامغرابيت" الذي وضعه الحزب الذي ترشح باسمه، وصورة جلاله الملك، مما كان له تأثير مباشر على الناخبين، ومس بنزاهة الانتخابات.

وأضافت المحكمة أن النائب البرلماني عن حزب الاستقلال قام باستعمال مطبوعات انتخابية متباينة خلال الحملة الانتخابية، حيث عمد إلى إخفاء صورة المرطب ثانيا في لائحة ترشيحه، موزعا فقط المنشورات التي تحمل صورته بمفرده.

وعملت المحكمة قرارها الذي نشرته على موقعها الإلكتروني، بأن التصرف الذي قام به النائب البرلماني عن حزب الأصاله والمعاصره يتنافى مع مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على التقيد بأحكام المادة 118 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية الاستفتاءية.

واعتمدت في تعليقها إلغاء انتخاب النائب

البرلماني عن حزب الاستقلال على المادة 23 (الفقرة الثالثة) من القانون التنظيمي لمجلس النواب التي أوجبت أن "تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها".

وأمرت المحكمة بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة، عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وأمرت بتبليغ نسخة من قرارها إلى رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، والجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.